.

قال في الفروع ومنصوصه بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشي نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشي وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب لأن أحمد رحمه ا إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز انتهى .

وعنه عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجها عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة أما إذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة رواية واحدة .

فائدة قال بن نصر ا في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من كتب ا فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين انتهى .

قوله وإن قال أحلف با أو أشهد با أو أقسم با كان يمينا .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والكافى والمغنى والشرح والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوى الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وعنه لا يكون يمينا إلا بالنية واختاره أبو بكر .

فائدة لو قال حلفت با أو أقسمت با أو آليت با أو